وفتح له مكة واستقام امره على سائر جزيرة العرب واليمن والبحرين ثم فتحت الامصار والاقاليم في ايام
خلفائه كما قال كتب الله لاغلبن انا ورسلي وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الاية
هذا ذم وتوبيخ للمشركين الذين ابتدعوا بدعا وكفرا وشركا وجعلوا لله جزءا من خلقه وهو خالق كل شيء
مما ذرأ اي خلق ومن الحرث اي من الزروع والثمار والانعام نصيبا اي جزءا وقسما فقالوا هذا
لله بزعمهم وهذا لشركائنا وقوله فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم قال
ابن ابي طلحة والعوفي عن ابن عباس في الاية ان اعداء الله اذا حرثوا حرثا او كانت لهم ثمرة او شيء من نصيب
الاوثان حفظوه فان سقط شيء مما سمي للصمد ردوه الى ما جعلوه للوثن وان سبقهم الماء الذي جعلوه
للوثن فسقى شيئا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن وان سقط شيء من الحرث والثمر التي جعلوها لله فاختلط
بالذي جعلوه للوثن قالوا هذا فقير ولم يردوه الى ما جعلوه لله وان سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى
ما سمي للوثن تركوه للوثن وكانوا يحرمون من انعامهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فيجعلونه
للاوثان ويزعمون انهم يحرمونه لله فقال الله وجعلوا لله مما ذرأ الاية وهكذا قال مجاهد وقتادة
والسدي وغير واحد وقال ابن زيد في الاية كل شيء جعلوه لله من ذبح لا يذبحونه حتى يذكروا معه الا
لهة وما كان للالهة لم يذكروا اسم الله معه وقرأ الاية حتى بلغ ساء ما يحكمون اي ساء ما يقسمون
لانهم اخطأوا اولا في القسمة فان الله رب كل شيء وله قسموا القسمة الفاسدة لم يحفظوها بل جاروا
فيها كقوله ويجعلون لله البنات وقوله تلك اذا قسمة ضيزى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم
شركاؤهم ليردوهم الاية يقول كما زينت لهم الشياطين ان جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا
كذلك زينوا لهم قتل اولادهم خشية الاملاق ووأد البنات خشية العار قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس
شركاؤهم زينوا لهم قتل اولادهم وقال مجاهد شركاؤهم شياطينهم يامرونهم ان يئدوا اولادهم خشية
العيلة وقال السدي امرتهم الشياطين ان يقتلوا البنات اما ليردوهم فيهلكوهم واما ليلبسوا عليهم
دينهم فيخلطوا عليهم دينهم ونحو ذلك قال ابن زيد وقتادة كقوله واذا بشر احدهم بالانثى الاية
وقوله واذا الموؤدة سئلت وانما هذا كله من تزيين الشيطان ولو شاء الله ما فعلوه اي كل هذا واقع
بمشيئته وله الحكمة فيه فذرهم وما يفترون اي فدعهم واجتنبهم وما هم فيه فسيحكم الله بينك وبينهم
وقالوا هذه انعام وحرث حجر الاية قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس الحجر الحرام مما حرموا من الوصيلة
وتحريم ما حرموا وكذلك قال مجاهد وقتادة وغيرهما قال قتادة في الاية تحريم كان عليهم في اموالهم
من الشيطان وتغليظ وتشديد وقال السدي لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم يقولون لا نطعم الا

مر

شيئا وهذه كقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق الاية قال السدي اما انعام حرمت ظهورها
فهي البحيرة والسائبة والحام واما الانعام التي لا يذكرون اسم الله عليها قلت لا
قال هي البحيرة لا يحجون عليها قال مجاهد كان من ابلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شيء
من شانها لا ان ركبوا ولا ان حلبوا ولا ان نتجوا افتراء على الله اي كذبا منهم في اسنادهم ذلك الى دين الله
سيجزيهم وصفهم بما كانوا يفترون اي عليه وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية
قال العوفي عن ابن عباس هو اللبن كانوا يحرمونه على اناثهم ويشربه ذكرانهم وكانت الشاة اذا ولدت ولدا
ذكرا ذبحوه وكان للرجال دون النساء وان كانت انثى تركت فلم تذبح وان كانت ميتة فهم فيه شركاء
فنهى الله عن ذلك وكذا قال السدي وقال الشعبي البحيرة لا ياكل من لبنها الا الرجال وان مات منها شيء اكله الرجال
والنساء وكذا قال قتادة وغيره وقوله سيجزيهم وصفهم اي قولهم الكذب في ذلك يعني كقوله ولا
تقولوا لما تصف السنتكم الكذب الاية انه حكيم في افعاله واقواله وشرعه عليم باعمال عباده وسيجزيهم
عليها قد خسر الذين قتلوا اولادهم الاية يقول تعالى قد خسر الذين فعلوا هذه الافاعيل في الدنيا
والاخرة اما في الدنيا فخسروا اولادهم بقتلهم وضيقوا عليهم في اموالهم فحرموا اشياء ابتدعوها
وفي الاخرة يصيرون الى اسوء المنازل بكذبهم على الله كقوله ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
الاية قال ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والماية من سورة الانعام
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الاية رواه البخاري وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير
معروشات الايتين يقول تعالى مبينا انه الخالق لكل شيء من الزروع والثمار والانعام التي تصرف فيها هؤلاء
بارائهم الفاسدة وقسموها قال ابن ابي طلحة عن ابن عباس معروشات مسموكات وفي رواية المعروشات ما عرش
الناس وغير معروشات ما خرج في البر والجبال من الثمرات وقال عطاء الخراساني عنه معروشات ما عرش من الكرم
وغير معروشات ما لم يعرش من الكرم وكذا قال السدي وقال ابن جريج متشابه وغير متشابه متشابها في النظر
وغير متشابه في الطعم وقال محمد بن كعب كلوا من ثمره اذا اثمر اي من رطبه وعنبه وقوله واتوا حقه يوم حصاده
قال ابن جرير صح
قال بعضهم هي الزكاة المفروضة ثم رواه عن انس بن مالك وكذا قال ابن المسيب وقال العوفي عن ابن عباس و
ذلك ان الرجل اذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج شيئا فقال الله واتوا حقه يوم حصاده وذلك ان يعلم
ما كيله وحقه من كل عشرة واحدة وما يلقط الناس من سنبله وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل
جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين رواه احمد وابو داود باسناد جيد وقال الحسن هي
الصدقة من الحب والثمار وقاله قتادة وغير واحد وقال اخرون هو شيء اخر سوى الزكاة قال اشعث عن

عليه صح